

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تفوضه أمر نفسها والخاطب كذلك يفوضه أمر نفسه (قوله ليزوجها منه) هذه العلة عين الأمر المفوض إلى المحكم إذ هو التزويج وإذا كان كذلك فينحل المعنى ولته أن يزوجها ليزوجها ولا يخفى ما في ذلك من الركافة فالأولى حينئذ إسقاطها (قوله وإن لم يكن مجتهدا) غاية لقوله فيزوجها محكم عدل أي يزوجها ذلك المحكم وإن لم يكن مجتهدا .

وقوله إذا لم يكن الخ قيد في جواز تزويج المحكم مطلقا وإن كان ليس بمجتهد أي محل جواز ذلك مطلقا إذا لم يوجد ثم أي في المحل الذي حكما المحكم فيه قاض .

(والحاصل) يجوز تحكيم المجتهد مطلقا سواء وجد حاكم ولو مجتهدا أم لا وتحكيم العدل غير المجتهد بشرط أن لا يكون هناك قاض ولو غير أهل سواء وجد مجتهد أم لا (قوله وإلا) أي بأن كان ثم قاض ولو غير أهل .

وقوله فيشترط أي في صحة تزويجه أن يكون المحكم مجتهدا (قوله نعم إن كان الحاكم الخ) استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهدا إذا وجد قاض (قوله فيتجه أن لها أن تولي عدلا) أي غير مجتهد .

وقوله مع وجوده أي الحاكم المذكور (قوله وإن سلمنا أنه) أي الحاكم لا ينعزل بذلك أي بأخذه الدراهم (قوله بأن علم موليه) تصوير لعدم انعزاله مع أخذه الدراهم فإن لم يعلم منه ذلك حال التولية انعزل بأخذه الدراهم لأنه مفسق وذلك لما سيأتي في باب القضاء من أنه إذا ولي سلطان غير أهل للقضاء مع علمه بفسقه نفذت توليته وقضاؤه وإلا بأن ظن عدالته ولو علم فسقه لم يوله فلا (قوله ولو وطء في نكاح الخ) المناسب ذكر هذا عند قوله فيما تقدم فلا تزوج امرأة نفسها ولا بناتها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقد قدمت الكلام عليه هناك (قوله بلا ولي) أي ولا محكم أيضا كما هو ظاهر (قوله كأن زوجت نفسها) أي بحضرة شاهدين عند ابن حجر ومثله لو زوجت نفسها بلا حضرة شاهدين عند م ر (قوله ولم يحكم حاكم بصحته) أي النكاح فإن حكم بها وجب المسمى ولا تعزير .

وقوله ولا يبطلانه فإن حكم به فالوطء زنا فيه الحد لا المهر (قوله لزمه) جواب لو .

وقوله مهر المثل أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا وإن لم يجب أرش البكارة أخذا من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فإن كان بكرا فمهر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح الخ .

سم (قوله لفساد النكاح) أي ولخير أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه (قوله ويعزر به معتقد تحريمه) أي لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة (قوله ويسقط عنه الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء (قوله ويجوز لقاض الخ) مثله الولي الحاضر ولكن لا يشترط فيه ما اشترط في القاضي إذا عرف لها زوجا معيناً .

(والحاصل) أنه لو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح والعدة ولم تعين الزوج قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وعينته وقد طلقني أو مات فإنه لا يقبل قولها بالنسبة إلى الولي العام إلا بإثبات بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه مطلقا .

والفرق بينهما أن الأول نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج إلى الإثبات لئلا يفوت حقه بخلاف الثاني (قوله أو طلقني الخ) أي أو قالت طلقني زوجي واعتدلت (قوله ما لم يعرف) أي القاضي .

وقوله لها أي للمرأة المدعية ما ذكر .

وقوله زوجا معيناً أي باسمه أو شخصه كما سيصرح به فيما بعد (قوله وإلا الخ) مفهوم القيد .

وقوله أي وإن عرف لها زوجا أي بنفسه بدليل قوله بعد أو عينته (قوله باسمه) متعلق بعرف أي عرفه باسمه وإن لم يعرف شخصه .

وقوله أو شخصه أي ذاته وإن لم يعرف اسمه .

وقوله أو عينته أي باسم العلم كأن قالت له إن فلانا كان زوجي وقد طلقني أو باسم الإشارة كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله شرط الخ) جواب إن المدغمة في لا .

وقوله في صحة تزويج الحاكم الأولى تزويجه إذ المقام للإضمار (قوله دون الولي الخاص)